وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا ولا قرينة فللورثة الخيار في التعيين
والعرف مقدم على اللغة الا مع قرينة خلافه فالجفن والحلية داخلان في السيف
وهو منصوص ايضا اما الثياب والمتاع فلا يدخل في الصندوق والسفينة
والجراب الا مع القرينة خلافا للمشهور فاطلقوا دخولها تعويلا على بعض الاخبار
وحمله على القرينة اولى واطلاق الوصية لجماعة تقتضي التسوية بينهم بلا خلاف
الا فيما لو اوصى لاعمامه واخواله فان الشيخ قال للاعمام الثلثان وللاخوال
الثلث للصحيح وحمل في المشهور على ما اذا اوصى على كتاب الله وهو حسن
وقد مضى تفسير بعض الالفاظ في مباحث الوقف وقد دون الفقهاء في الوصايا
المبهمة مسائل فرضوها واما نحن فنقتصر على هذه الضوابط **مفتاح** يصح الوصية
بالحمل وبما تحمله المملوكة والدابة والشجرة وبخدمة العبد وثمرة البستان وسكنى
الدار وبغيرها من المنافع مدة معينة فيقوم المنفعة فان خرجت من الثلث
والا وقف الزائد على الاجازة وقيل المحسوب من الثلث ليس نفس المنافع
المتجددة لعدم ملكيتها للموصي بل التفاوت بين القيمتين للعين منتفعا
بها ومسلوبة المنافع وتصرف الورثة في الرقبة لا يبطل حق الموصى له من المنافع
والنفقة على الورثة لانها تابعة للملك وفي الوصية بالمنفعة مؤبدا اشكال
واقوال **مفتاح** اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم ولم يجز الورثة اعتق
ثلثهم بالقرعة بعد تعديلهم اثلاثا بالقيمة وعتق ما اخرجته القرعة وفي الصحيح
كان علي صلوات الله عليه يسهم بينهم وفي رواية ان ابي ترك ستين مملوكا
واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واخرجت عشرين فاعتقتهم ولو استلزم ذلك عتق
جزء من احدهم سعى في باقيه وانما لا يعتق ثلث كل واحد لما ورد من فعل النبي

بذلك

٣١٤

بذلك ولاستلزام عتق الكل الاضرار بالورثة ولو رتبهم في الوصية بدا بالاول
فالاول حتى يستوفي الثلث للنص ولو اوصى بعتق واحد كان التعيين الى
الورثة ولو كان عليه دين ولم يترك ما احاط بدينه لم يجز عتقه للصحيح قال لانه
اعتق ما لا يملك **مفتاح** هل يصح الوصية لمملوكه المشهور نعم للخبر في رجل اوصى
لمملوك له بثلث ماله قال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت
فان كان اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان
اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة وقيل
انما يصح اذا اوصى بجزء مشاع من التركة لشموله لرقبة العبد فيعتق منه اما بشيء
معين فلا لعدم الوصية للمملوك وقد مر ما فيه قيل واذا صحت فان كانت
بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة ان كان معينا وان كانت قيمته اقل
اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي واشترط الشيخان
في الاخير عدم بلوغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت بطلت الوصية و
استندا فيه الى الخبر المذكور على ما قيل وهو كما ترى اما اذا اوصى لام ولده فصحت
بلا خلاف وهل يعتق من الوصية بناء على ان الارث مؤخر عنها وعن الدين
بالاية فلا يحكم لولدها بشيء حتى يحكم لها بالوصية كما في الصحيح وغيره
او يعتق من الثلث ولها الوصية ام من نصيب ولدها وتعطى لها الوصية بناء
على ان التركة ينتقل من حين الموت الى الوارث وان لم تستقر لهم الا بعد
الامرين وان نفوذ الوصية يتوقف على وصول التركة الى الوارث وملك
الوارث لا يتوقف على شيء كما في اخر انها تعتق من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه
اوصى لها به قولان **مفتاح** اذا اوصى لوجوه فنسي الوصي بعضها صرف في وجوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)